

ص-08-2022-30103-000106

من المديرية العامة للأداءات  
إلى

السيد رئيس جمعية

7 - أكتوبر 2022

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 1 جوان 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية ستقوم بتنفيذ مشروع بالشراكة مع ديوان تنمية الجنوب وشركة الممول بهية في إطار اتفاقية مبرمة بين وزارتي التنمية والتعاون الدولي والتكوين المهني والتشغيل والاتحاد الأوروبي. وتطلبون تمكين الجمعية المذكورة من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة عامة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لجمعية الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل على ضوء شهادة عامة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات  
والسلامة  
النيابة

نور الدين بوقرية